بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول
سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة
العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة في البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة
في الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من
غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم جيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام
الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر
وهو قول احمد وداود وعطاء وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعي والطحاوي
والكرخي كما في شرح النقاية ونقل في القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب
والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلوته منفردا كما في شرح المنظومة
لمصنفها ابن وهبان وفيه قول خامس هو انها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة
قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق بين القول
بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعزير
تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد
من ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة وفي حديث الاخر يصلون في بيوتهم يفيد
الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا
والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها وفي لا منافاة بين احاديث
الوعيد وبين قوله عم صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه
تسعا وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية ثم وجوب الجماعة او سنيتها انما هو
للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لا تكون سنة في النوافل
لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به
ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة انه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي ان اقتدى
واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت الى ما

اكسب

اكسب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر لاستماع الجماعة
فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بموضوعية ما ورد فيها
من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر
مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان او غريم
وهو معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وكونه
اعمى ومقعدا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن
الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة وقيامه
بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت
بنيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره شرنبلالي في شرح نور الايضاح
ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان امام محلته كان يصلي العشاء قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خلل
تكره بسببها امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة
وكذا لو اول تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد يجوز
تخلفه عنها وفي صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عم صلوا خلف كل
بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدار
قطني عن ابي هريرة رض عنه مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء
قال في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة ولكن لا يحوز ثواب المصلي
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى
لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف ساير الصلوة
للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين
في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان يكون الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع
كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد وما ذكرنا الا ههنا اذا كان
المراد من الحديث الشريف الترغيب في الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد
منه الترغيب في الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها

Copyright © King Saud University